

بحار الأنوار

- [226] حرج " (1) وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والاعرج والمريض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم، فقالوا إن الأعمى لا يبصر الطعام، والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم على ناحية، وكانوا يرون أن عليهم في مؤاكلتهم جناحا، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله سألوه عن ذلك، فأنزل الله " ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا " (2). 37 - مكارم الاخلاق: قال النبي صلى الله عليه وآله: تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف هو كيف أصبحت وكيف أمسيت ؟ وتماام تحيتكم المصافحة (3). وعن أبي الحسن عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليه السلام صمصمة بن صوحان فقال: يا صمصمة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك، وانظر لنفسك، فكأن الأمر قد وصل إليك، ولا يلهينك الأمل (4). ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام ومن كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم و يوم لا، أو يوم ويومين لا، وإذا طالت العلة ترك المريض وعياله (5). بيان: قوله عليه السلام: أقل من ثلاثة أيام، الظاهر أن المراد به أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في أول ما يمرض إلى ثلاثة أيام، فإن برأ قبل مضيها وإلا فيوما تعود ويوما لا تعود، ويحتمل أن يكون المراد أن أقل العيادة أن يراه ثلاثة أيام متواليات وبعد ذلك غبا أو أن أقل العيادة أن يراه في كل ثلاثة أيام فلما ظهر منه أن عيادته في كل يوم أفضل، استثنى من ذلك حالة وجوب المرض ولا يخفى بعد الوجهين الآخرين، وظهور الاول. _____ (1)
- النور: 61. (2) تفسير القمي: 460. (3 - 5) مكارم الاخلاق: 414.